السنة الرابعة والتسعون – عدد 5283 — 6 ذو الحجة 1425 (17 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر | في المغرب – سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص خاصة


صفحة

**إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.920 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفياضانات عند ن. ك 100 + 36 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات..... 251

**إقليم الجديدة. ـ تحديد الملك العام البحري.**

مرسوم رقم 2.04.975 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتحديد الملك العام البحري ببحيرة سيدي موسى بالجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 253

صفحة

**ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.921 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع اثنين سيدي اليمني ـ أصيلة) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 262

**الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.**

مرسوم رقم 2.04.950 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري ببلدية صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 273

مرسوم رقم 2.04.953 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي بن عبد الله والسانية والمناطق المجاورة لواد بوفكران بمدينة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 273


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.04.954 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوطيب بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 274

مرسوم رقم 2.04.955 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للرميلة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 274

مرسوم رقم 2.04.956 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 275

مرسوم رقم 2.04.963 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين عودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 275

**الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.**

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية، وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG»..... 276

**تفويض الإمضاء والسلطة.**

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2238.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 277

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2245.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 277

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2246.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 278

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2247.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 279

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2242.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 280

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 281

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2244.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة..... 283

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2149.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 284

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2150.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 284

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 284

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 285

**منع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2276.04 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (28 ديسمبر 2004) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 285

**الخزنة والقباض الجماعيون. ـ فتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة للمملكة.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2010.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بالإذن للخزنة وللقباض الجماعيين بفتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة للمملكة..... 286

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الطاقة والمعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كيفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها..... 287

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.04.920 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفياضانات عند ن. ك 100 + 36 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 7 ماي و 7 يوليو 2003 بمكتب جماعة سيدي المكي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حواجز لصرف مياه الفياضانات عند ن. ك 100 + 36 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات، مقطع برشيد ـ سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحاتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 695/1 | غير محفظة | الصوالح المخفي، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 62 | أرض فلاحية عارية |
| 695/3 | 6407/س «بلاد محمد بلعباس» | 1 ـ الزين بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>2 ـ عمر بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>3 ـ امحمد بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>4 ـ زهرة بنت علي بن الحاج بنسبة 1440/15 ؛<br>5 ـ الزهراء بنت الفقيه السيد إدريس بنسبة 1440/15 ؛<br>6 ـ الحداوية بنت السيد الشريف بنسبة 1440/15 ؛<br>7 ـ محمد بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>8 ـ بناصر بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>9 ـ فاظمة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>10 ـ فاطمة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>11 ـ مينة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>12 ـ حليمة تدعى السعدية بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>13 ـ عبد القادر بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>14 ـ عبد الله بن الحاج علي بنسبة 1440/42؛<br>15 ـ فطومة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>16 ـ عبد الرحمان بن الحاج علي بنسبة 1440/42،<br>دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 644 | كذلك |
| 695/5 | غير محفظة | ورثة علال بن محمد، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 239 | كذلك |
| 695/6 | كذلك | عبد الرحمان رزقي بن الحاج، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 241 | كذلك |
| 697/1 | 6407/س «بلاد محمد بلعباس» | 1 ـ الزين بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>2 ـ عمر بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>3 ـ امحمد بن اسماعيل بنسبة 1440/360 ؛<br>4 ـ زهرة بنت علي بن الحاج بنسبة 1440/15 ؛<br>5 ـ الزهراء بنت الفقيه السيد إدريس بنسبة 1440/15 ؛<br>6 ـ الحداوية بنت السيد الشريف بنسبة 1440/15 ؛<br>7 ـ محمد بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>8 ـ بناصر بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>9 ـ فاظمة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>10 ـ فاطمة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>11 ـ مينة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>12 ـ حليمة تدعى السعدية بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛ | 270 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحاتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 697/1 (تابع) | | 13 ـ عبد القادر بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>14 ـ عبد الله بن الحاج علي بنسبة 1440/42 ؛<br>15 ـ فطومة بنت الحاج علي بنسبة 1440/21 ؛<br>16 ـ عبد الرحمان بن الحاج علي بنسبة 1440/42،<br>دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | | |
| 697/2 | غير محفظة | اشفي حسن، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 65 | أرض فلاحية عارية |
| 697/3 | كذلك | عبد الرحمان رزقي بن الحاج، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 69 | كذلك |
| 709/1 | كذلك | بن السالمية عبد الكريم، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 444 | كذلك |
| 709/3 | كذلك | ورثة القاسمي بوشعيب، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 1235 | كذلك |
| 709/4 | كذلك | ورثة بلال، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 687 | كذلك |
| 709/5 | كذلك | ورثة بولال، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 994 | كذلك |
| 709/6 | كذلك | بن ربيعة محمد، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 1676 | كذلك |
| 711/1 | مطلب رقم 31719/ض «معيزة» | ملك خاص للدولة، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 1659 | أرض فلاحية عارية تعرض السيدين امحمد بن أحمد والسالمية الحاج بوشعيب |
| 711/2 | غير محفظة | الواصي مصطفى، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 647 | أرض فلاحية عارية |
| 711/3 | كذلك | بن ربيعة محمد، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 897 | كذلك |
| 711/4 | كذلك | ورثة بدري الكبير، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 295 | كذلك |
| 711/5 | كذلك | الواصي إدريس، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 507 | كذلك |
| 711/6 | كذلك | ورثة بدري الكبير، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 277 | كذلك |
| 711/7 | كذلك | الواصي عبد الجليل، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 100 | كذلك |
| 711/8 | كذلك | الواصي محمد، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 101 | كذلك |
| 711/9 | كذلك | الواصي حسن، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 104 | كذلك |
| 711/10 | كذلك | الواصي الطيبي، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 555 | كذلك |
| 711/11 | كذلك | ورثة بدري الكبير، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 385 | كذلك |
| 711/12 | كذلك | ورثة عبد القادر بن المحروكة، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 470 | كذلك |
| 711/13 | كذلك | ورثة هريلات، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات. | 177 | أرض فلاحية عارية تعرض مصطفى رفيق وأشقاؤه |

**المادة الثالثة.** ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.975 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتحديد الملك العام البحري ببحيرة سيدي موسى بالجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة الجديدة ابتداء من 25 ديسمبر 2002 إلى غاية 24 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري ببحيرة سيدي موسى بالجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة من الوتد رقم L1 إلى الوتد رقم Pt 44 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## تحديد الملك العام البحري ببحيرة سيدي موسى
## بالجماعة القروية أولاد عيسى ــ دائرة الجديدة بإقليم الجديدة
## جدول إحداثيات الحدود

===

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| L1 | 186193.35 | 269529.72 |
| L2 | 186194.07 | 269488.90 |
| L3 | 186103.83 | 269384.63 |
| L4 | 186096.70 | 169342.53 |
| L5 | 186136.81 | 269344.73 |
| L6 | 186168.57 | 269268.64 |
| L7 | 186159.67 | 269258.33 |
| L8 | 186115.52 | 269292.58 |
| L9 | 186045.84 | 269266.24 |
| L10 | 185979.18 | 269208.35 |
| L11 | 185966.86 | 269166.69 |
| L12 | 185989.90 | 269151.37 |
| L13 com (B14) T.6773d | 185949.42 | 269052.61 |
| L14- com (B15) T.6773d | 186056.12 | 268998.41 |
| L15 com (B16) T.6773d | 186182.22 | 268955.51 |
| L16 com (B17) T.6773d | 186193.42 | 268928.01 |
| L17 com (B18) T.6773d | 186071.82 | 268858.31 |
| L18 com (B19) T.6773d | 185977.52 | 268817.31 |
| L19 com (B20) T.6773d | 185899.42 | 268788.61 |
| L20- com (B21) T.6773d | 185756.32 | 268663.31 |
| L21 com (B1) T.6773d | 185826.32 | 268597.21 |
| L22 com (B2) T.6773d | 185846.12 | 268589.61 |
| L23 | 185988.46 | 268754.73 |
| L24 | 186012.18 | 268771.37 |
| L25 | 186069.20 | 268793.54 |
| L26 | 186212.85 | 268830.47 |
| L27 | 186265.92 | 268853.48 |
| L28 | 186327.67 | 268908.16 |
| L29 | 186313.46 | 268964.82 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | D.P.M. Lagune Sidi Moussa(Page 2) Y |
|---|---|---|
| L30 | 186373.66 | 269013.78 |
| L31 | 186406.40 | 269019.77 |
| L32 | 186440.97 | 269058.57 |
| L33 | 186524.64 | 269045.91 |
| L34 | 186581. 17 | 269063.95 |
| L35 | 186619.46 | 269106.28 |
| L36 | 186711.20 | 269156.23 |
| L36bis com (B13) T.762z P2 | 186835.70 | 269173.20 |
| L37 | 186867.52 | 269179.29 |
| L38 | 186935.24 | 269198.89 |
| L39 | 186975.78 | 269226.01 |
| L40 | 187002.00 | 269258.00 |
| L41 | 187028.00 | 269296.00 |
| L42 | 187093.52 | 269301.00 |
| L43 | 187110.00 | 269308.00 |
| L44 | 187141.79 | 269374.60 |
| L45 | 187164.92 | 269377.83 |
| L46 com (B5) T.16077j | 187240.66 | 269453.03 |
| L47 | 187292.49 | 269475.33 |
| L48 | 187299.56 | 269498.54 |
| L49 | 187332.08 | 269548.74 |
| L50 | 187360.07 | 269569.89 |
| L51 | 187403.08 | 269630.24 |
| L52 com (B10) T.542z | 187406.20 | 269689.20 |
| L53 | 187443.21 | 269780.65 |
| L54 | 187474.81 | 269824.10 |
| L55 | 187507.74 | 269924.09 |
| L56 | 187569.33 | 269962.08 |
| L57 | 187593.43 | 269964.91 |
| L58 | 187652.72 | 269983.12 |
| L59 | 187667.06 | 270000.52 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| L60 | 187718.36 | 270036.95 |
| L61 | 187731.26 | 270076.40 |
| L62 | 187713.33 | 270104.45 |
| L63 | 187706.51 | 270267.07 |
| L64 com (B3) T.1631z | 187692.17 | 270313.58 |
| L65 | 187709.20 | 270422.18 |
| L66 | 187741.91 | 270502.48 |
| L67 com (B2) R67490j | 187802.02 | 270597.66 |
| L68 | 187848.12 | 270626.76 |
| L69 | 187901.10 | 270607.61 |
| L70 | 187927.39 | 270597.06 |
| L71 | 187955.96 | 270595.58 |
| L72 | 187986.71 | 270610.29 |
| L72bis | 188029.09 | 270629.22 |
| L73 | 188044.31 | 270629.64 |
| L74 | 188102.74 | 270601.67 |
| L75 | 188117.62 | 270592.14 |
| (Pt1) | 188209.51 | 270599.95 |
| (Pt2) | 188250.53 | 270636.18 |
| (Pt3) | 188314.17 | 270690.24 |
| (Pt4) | 188377.59 | 270738.49 |
| (Pt5) | 188409.84 | 270767.99 |
| (Pt6) | 188451.37 | 270821.45 |
| (Pt7) | 188463.89 | 270835.38 |
| (Pt8) | 188467.74 | 270848.38 |
| L76 com (B6) T3884z | 188180.13 | 270580.85 |
| L77 | 188492.13 | 270943.43 |
| L78 | 188514.64 | 270999.65 |
| L79 | 188531.10 | 271057.82 |
| L80 | 188585.22 | 271118.66 |
| L81 | 188607.87 | 271161.00 |
| L82 | 188600.61 | 271195.60 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| L83 | 188625.18 | 271223.58 |
| L84 | 188673.25 | 271248.44 |
| L85 | 188693.91 | 271297.91 |
| L86 | 188776.64 | 271342.88 |
| L87 | 188848.54 | 271413.62 |
| L88 | 188862.21 | 271442.83 |
| L89 | 188881.50 | 271460.62 |
| L90 | 188919.15 | 271501.69 |
| L91 | 188928.51 | 271522.04 |
| L92 | 188940.81 | 271579.16 |
| L93 | 186405.48 | 270012.81 |
| L94 | 186399.89 | 269982.73 |
| L95 | 186419.62 | 269985.13 |
| L96 | 186505.19 | 270044.16 |
| L97 | 186585.99 | 270125.78 |
| L98 | 186649.82 | 270102.37 |
| L99 | 186752.30 | 270045.05 |
| L100 | 186777.07 | 270049.38 |
| L101 | 186798.14 | 270076.84 |
| L102 | 186782.76 | 270093.56 |
| L103 | 186736.42 | 270121.45 |
| L104 | 186735.28 | 270181.92 |
| L105 | 186719.35 | 270226.71 |
| L106 | 186688.53 | 270278.71 |
| L107 | 186863.55 | 270446.78 |
| L108 | 186866.05 | 270426.58 |
| L109 | 186834.99 | 270346.66 |
| L110 | 186841.72 | 270315.09 |
| L111 | 186873.37 | 270304.98 |
| L112 | 186858.56 | 270278.78 |
| L113 | 186878.88 | 270243.85 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| L114 | 186928.49 | 270249.02 |
| L115 | 186934.39 | 270264.08 |
| L116 | 186917.76 | 270274.64 |
| L117 | 186918.79 | 270286.15 |
| L118 | 186952.62 | 270282.56 |
| L119 | 186962.61 | 270288.12 |
| L120 | 186934.74 | 270360.63 |
| L121 | 186911.14 | 270390.24 |
| L122 | 186922.08 | 270423.94 |
| L123 | 186902.73 | 270454.32 |
| L124 | 186959.66 | 270516.82 |
| L125 | 186983.39 | 270551.93 |
| L126 | 187004.50 | 270588.44 |
| L127 | 187030.34 | 270594.19 |
| L128 | 187052.88 | 270570.20 |
| L129 | 187106.20 | 270568.04 |
| L130 | 187139.75 | 270606.21 |
| L131 | 187178.96 | 270641.18 |
| L132 | 187213.09 | 270711.39 |
| L133 | 187247.70 | 270747.14 |
| L134 | 187258.30 | 270786.63 |
| L135 | 187268.22 | 270808.25 |
| L136 | 187259.71 | 270851.23 |
| L137 | 187267.59 | 270880.11 |
| L138 | 187281.25 | 270898.91 |
| L139 | 187275.88 | 270920.09 |
| L140 | 187316.50 | 270952.45 |
| L141 | 187361.80 | 271008.89 |
| L142 | 187448.38 | 271088.63 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| L143 | 187505.55 | 271136.43 |
| L144 | 187530.20 | 271145.70 |
| L145 | 187571.47 | 271187.20 |
| L146 | 187691.32 | 271288.90 |
| L147 | 187756.28 | 271357.86 |
| L148 | 187813.70 | 271388.93 |
| L149 | 187845.90 | 271401.42 |
| L150 | 187923.06 | 271407.39 |
| L151 | 187945.93 | 271433.23 |
| L152 | 188015.51 | 271381.32 |
| L152bis com(B1)T9388z P1- | 188213.19 | 271233.88 |
| L153 com(B13)T19019z P1 | 188235.43 | 271275.26 |
| L154 com(B1)T19019z P1 | 188240.88 | 271282.08 |
| L155 com(B12)T19019z P1 | 188244.09 | 271316.34 |
| L156 com(B11)T19019z P1 | 188224.15 | 271351.53 |
| L157 com(B10)T19019z P1- | 188241.31 | 271419.33 |
| L158 com(B9)T19019z P1 | 188225.76 | 271451.96 |
| L159 com(B8)T19019z P1 | 188193.60 | 271476.60 |
| L160 com(B7)T19019z P1 | 188157.95 | 271477.91 |
| L161 com(B6)T19019z P1 | 188111.49 | 271459.95 |
| L162 com(B5bis)T19019z P1 | 188079.76 | 271435.72 |
| L163 com(B5)T19019z P1 | 188079.25 | 271435.30 |
| L164 | 188004.37 | 271499.24 |
| L165 | 188027.46 | 271525.32 |
| L166 | 188067.07 | 271615.42 |
| L167 | 188063.83 | 271638.75 |
| L168 | 188087.77 | 271689.46 |
| Pt9 | 188933.16 | 271583.08 |
| Pt10 | 188921.46 | 271592.91 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| Pt11 | 188885.83 | 271609.58 |
| Pt12 | 188865.22 | 271608.88 |
| Pt13 | 188760.70 | 271628.83 |
| Pt14 | 188576.94 | 271668.63 |
| Pt15 | 188445.89 | 271695.49 |
| Pt16 | 188427.14 | 271694.56 |
| Pt17 | 188342.11 | 271668.02 |
| Pt18 | 188249.28 | 271637.09 |
| Pt19 | 188197.98 | 271623.10 |
| Pt20 | 188128.46 | 271685.98 |
| Pt21 | 188106.95 | 271693.67 |
| Pt22 | 187992.35 | 271360.75 |
| Pt23 | 187973.57 | 271341.74 |
| Pt24 | 187957.97 | 271325.29 |
| Pt25 | 187946.30 | 271314.07 |
| Pt26 | 187937.64 | 271296.92 |
| Pt27 | 187933.56 | 271280.24 |
| Pt28 | 187933.99 | 271261.64 |
| Pt29 | 187939.71 | 271251.81 |
| Pt30 | 187954.23 | 271239.81 |
| Pt31 | 187984.88 | 271228.19 |
| Pt32 | 188013.16 | 271219.48 |
| Pt33 | 188044.29 | 271202.25 |
| Pt34 | 188067.65 | 271186.30 |
| Pt35 | 188082.46 | 271177.78 |
| Pt36 | 188100.53 | 271175.78 |
| Pt37 | 188123.27 | 271177.98 |
| Pt38 | 188153.80 | 271187.65 |
| Pt39 | 188173.23 | 271200.43 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| N° des Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| Pt40 | 188197.67 | 271221.04 |
| Pt41 | 188066.91 | 271421.09 |
| Pt42 | 188046.56 | 271403.99 |
| Pt43 | 188028.02 | 271393.44 |
| Pt44 | 188022.78 | 271387.69 |

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.921 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع اثنين سيدي اليمني ـ أصيلة) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 أبريل و 9 يونيو 2003 بمكاتب جماعتي اثنين سيدي اليمني والساحل الشمالي وبلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة (ولاية جهة طنجة ـ تطوان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع اثنين سيدي اليمني ـ أصيلة) بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 3/1 | مطلب رقم 9979/06 قطعة رقم 1 الغيلانية | -غيلان الحسني محمد بن المختار دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة. | 622 | ارض فلاحية عارية تعرض جزئي من طرف دائرة الاملاك المخزنية بتطوان ستة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي |
| 3/2 | مطلب رقم 9979/06 قطعة رقم 1 الغيلانية | -غيلان الحسني محمد بن المختار دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة. | 778 | ارض فلاحية عارية تعرض جزئي من طرف دائرة الاملاك المخزنية بتطوان ستة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. |
| 5/1 | مطلب رقم 06/12734 قطعة رقم 5 | - احمد بن المفضل بن الطاهر - صفية بنت المفضل بن الطاهر - فاطمة بنت سلام امسي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 12 | ارض فلاحية عارية تعرضات جزئية تلقائية ومتبادلة مع مطلب التحفيظ عدد 15129- 15406-14996-14994 |
| 5/2 | مطلب رقم 06/12734 قطعة رقم 5 | -احمد بن المفضل بن الطاهر -صفية بنت المفضل بن الطاهر -فاطمة بنت سلام امسي، دوار حسناو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيد اليمني عمالة طنجة اصيلة | 30 | ارض فلاحية عارية تعرضات جزئية تلقائية ومتبادلة مع مطلب التحفيظ عدد 15129- 15406-14996-14994 |
| 8/1 | مطلب رقم 06/14976 القطعة رقم 2 | عبد السلام العوفي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1092 | ارض فلاحية عارية مطلب منقل بعدة تعرضات |
| 9/1 | مطلب رقم 06/12734 القطعة رقم 4 | - احمد بن المفضل بن الطاهر - صفية بنت المفضل بن الطاهر -فاطمة بنت سلام امسي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 196 | ارض فلاحية عارية تعرضات جزئية تلقائية ومتبادلة مع مطلب التحفيظ عدد 15129- 15406-14996-14994 |
| 9/2 | مطلب رقم 06/ 12734 القطعة رقم4 | - احمد بن المفضل بن الطاهر - صفية بنت المفضل بن الطاهر -فاطمة بنت سلام امسي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 263 | ارض فلاحية عارية تعرضات جزئية تلقائية ومتبادلة مع مطلب التحفيظ عدد 15129- 15406-14996-14994 |
| 11/1 | مطلب رقم 06/14976 القطعة رقم 1 دهسة العظم | عبد السلام العوفي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 482 | ارض فلاحية عارية مطلب منقل بعدة تعرضات |
| 11/2 | مطلب رقم 06/14976 القطعة رقم 1 دهسة العظم | عبد السلام العوفي دوار حسناوة جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 75 | ارض فلاحية عارية مطلب منقل بعدة تعرضات |
| 16/1 | غير محفظة | -ورثة احمد المجدوبي دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 58 | ارض فلاحية عارية |
| 17/1 | غير محفظة | -ورثة عبد السلام بومغيت دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 247 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 17/2 | غير محفظة | ورثة عبد السلام بومغيت دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 191 | ارض فلاحية عارية |
| 18/1 | غير محفظة | ورثة احمد المجدوبي دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 322 | ارض فلاحية عارية |
| 19/1 | غير محفظة | ورثة المفضل الكداري دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 104 | ارض فلاحية عارية |
| 28/1 | غير محفظة | فاطمة كرنان دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 102 | ارض فلاحية عارية |
| 29/1 | غير محفظة | ورثة شكير احمد دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 280 | ارض فلاحية عارية |
| 29/2 | غير محفظة | ورثة شكير احمد دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 97 | ارض فلاحية عارية |
| 30/1 | غير محفظة | ورثة شكير احمد دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 13 | ارض فلاحية عارية |
| 33/1 | غير محفظة | ورثة شكير احمد دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 130 | ارض فلاحية عارية |
| 35/1 | غير محفظة | المفضل اشليوط دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 89 | ارض فلاحية عارية |
| 36/1 | غير محفظة | ورثة عبد السلام اشليوط دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 92 | ارض فلاحية عارية |
| 38/1 | غير محفظة | عبد الله الشيخ دوار اولاد بن رحو جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 13 | ارض فلاحية عارية |
| 52/1 | غير محفظة | خير ربي عبد السلام دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 3060 | ارض فلاحية عارية |
| 52 مكرر | غير محفظة | ورثة عبد الله كرنان وزهرة كرنان وفاطنة كرنان،دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 6635 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 53/1 | غير محفظة | بلقايد احمد<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2807 | ارض فلاحية عارية |
| 53/2 | غير محفظة | بلقايد احمد<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 249 | ارض فلاحية عارية |
| 53 مثلث | غير محفظة | اليزيد بلقايد<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2487 | ارض فلاحية عارية |
| 54/1 | غير محفظة | الطيب بلقايد<br>دوار أولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1628 | ارض فلاحية عارية |
| 54/2 | غير محفظة | الطيب بن القايد<br>دوار أولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2677 | ارض فلاحية عارية |
| 54 مكرر | غير محفظة | بلقايد فضول<br>دوار أولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 3562 | ارض فلاحية عارية |
| 54 مثلث | غير محفظة | عبد السلام ادنيكر<br>دوار أولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 71 | ارض فلاحية عارية |
| 55/1 | غير محفظة | اليزيد بلقايد<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2208 | ارض فلاحية عارية |
| 55 مكرر | غير محفظة | المفضل كرنان<br>دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1856 | ارض فلاحية عارية |
| 56 مكرر | غير محفظة | المقدم عبد الهادي<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 185 | ارض فلاحية عارية |
| 56 مثلث | غير محفظة | المقدم عبد الهادي<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 201 | ارض فلاحية عارية |
| 57/1 | غير محفظة | اليزيد بلقايد<br>دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 214 | ارض فلاحية عارية |
| 58 مكرر | غير محفظة | اليزيد بلقايد،دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 159 | ارض فلاحية عارية |
| 60/1 | غير محفظة | ورثة شكير احمد ،دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 298 | ارض فلاحية عارية |
| 61/1 | غير محفظة | ورثة المفضل الطاهر<br>دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 875 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 61/2 | غير محفظة | ورثة المفضل الطاهر دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 361 | ارض فلاحية عارية |
| 63/1 | غير محفظة | البوخاري محمد ،دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1151 | ارض فلاحية عارية |
| 63/2 | غير محفظة | البوخاري محمد دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2729 | ارض فلاحية عارية |
| 65/1 | غير محفظة | خير ربي الخليل ،دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2778 | ارض فلاحية عارية |
| 66/1 | غير محفظة | بلفايد امبارك دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 6677 | ارض فلاحية عارية |
| 67/1 | غير محفظة | بن الشويرفة محمد دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1534 | ارض فلاحية عارية |
| 69/1 | غير محفظة | بن حمو محمد دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 755 | ارض فلاحية عارية |
| 70/1 | غير محفظة | ورثة بن شويرفة احمد و عبد الرحمان بن شويرفة بن محمد وزوجته فاطنة بنت احمد ،دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1393 | ارض فلاحية عارية |
| 71/1 | غير محفظة | ورثة عبد السلام الملاسة دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1881 | ارض فلاحية عارية |
| 72/1 | غير محفظة | العربي الملاسة و بنعيسى الملاسة دوار اولاد الكوش جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1865 | ارض فلاحية عارية |
| 73/1 | غير محفظة | ادريس الدشيري، دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2818 | ارض فلاحية عارية |
| 73 مكرر | غير محفظة | عبد الهادي المقدم دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 392 | ارض فلاحية عارية |
| 74/1 | غير محفظة | ورثة احمد عبد الهادي دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 84 | ارض فلاحية عارية |
| 75/1 | غير محفظة | ورثة الغباري محمد دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2824 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 76/1 | غير محفظة | ورثة احمد المصباحي و احمد السويسي والتهامي العسيري دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 4815 | ارض فلاحية عارية |
| 78/1 | غير محفظة | ورثة المفضل الدشيري دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2569 | ارض فلاحية عارية |
| 78/2 | غير محفظة | ورثة المفضل الدشيري دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1679 | ارض فلاحية عارية |
| 80/1 | غير محفظة | احمد بلقايد دوار اولاد العربي جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 709 | ارض فلاحية عارية |
| 81/1 | غير محفظة | علي الخالدي ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 85 | ارض فلاحية عارية |
| 82/1 | غير محفظة | احمد بلقايد ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 3 | ارض فلاحية عارية |
| 83/1 | غير محفظة | ورثة الخالدي محمد دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 851 | ارض فلاحية عارية |
| 86/1 | غير محفظة | ورثة علي بلقاسم ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 425 | ارض فلاحية عارية |
| 88/1 | غير محفظة | ورثة البقالي لحسن دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 647 | ارض فلاحية عارية |
| 89/1 | غير محفظة | شكيب شعيب،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 42 | ارض فلاحية عارية |
| 90/1 | غير محفظة | ورثة البقالي لحسن دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 52 | ارض فلاحية عارية |
| 90/2 | غير محفظة | ورثة البقالي لحسن ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1126 | ارض فلاحية عارية |
| 91/1 | غير محفظة | ورثة عبد السلام المزوري دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 627 | ارض فلاحية عارية |
| 92/1 | غير محفظة | ورثة البقالي الحسين ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 287 | ارض فلاحية عارية |
| 93/1 | غير محفظة | ورثة محمد العسيري دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 72 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 124/1 | غير محفظة | شكيب شعيب<br>دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 102 | ارض فلاحية عارية |
| 130/1 | غير محفظة | ورثة المفضل الدشيري<br>دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 129 | ارض فلاحية عارية |
| 154/1 | غير محفظة | ورثة البقالي الحسين<br>دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 300 | ارض فلاحية عارية |
| 154/2 | غير محفظة | ورثة البقالي الحسين،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 505 | ارض فلاحية عارية |
| 155/1 | غير محفظة | العربي العسير، دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 16 | ارض فلاحية عارية |
| 156/1 | غير محفظة | ورثة عبد القادر السح والمختار بن العربي السح ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 13 | ارض فلاحية عارية |
| 157/1 | غير محفظة | ورثة عبد السلام المزوري<br>دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 64 | ارض فلاحية عارية |
| 158/1 | غير محفظة | العسيري عبد السلام، دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 135 | ارض فلاحية عارية |
| 180/1 | غير محفظة | ورثة محمد اللواح ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 105 | ارض فلاحية عارية |
| 181/1 | غير محفظة | ورثة محمد بن احمد اليدري<br>دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 431 | ارض فلاحية عارية |
| 183/1 | غير محفظة | ورثة محمد بن احمد اليدري،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 63 | ارض فلاحية عارية |
| 185/1 | غير محفظة | ورثة محمد بن سليمان،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 1762 | ارض فلاحية عارية |
| 190/1 | غير محفظة | ماينسا رحمة ،دوار الحومر جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 682 | ارض فلاحية عارية |
| 191/1 | غير محفظة | ورثة الحياني عزوز والحياني العربي<br>دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 193 | ارض فلاحية عارية<br>تعرض السيد العربي الحياني |
| 193/1 | غير محفظة | ورثة الحياني عزوز والحياني العربي<br>دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة أصيلة | 907 | ارض فلاحية عارية<br>تعرض السيد العربي الحياني |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 193/2 | غير محفظة | ورثة الحياني عزوز والحياني العربي دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 604 | ارض فلاحية عارية تعرض السيد العربي الحياني |
| 194/1 | غير محفظة | منانة اللواح،دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 868 | ارض فلاحية عارية |
| 195/1 | غير محفظة | عبد القادر الحياني، دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 395 | ارض فلاحية عارية |
| 195/2 | غير محفظة | عبد القادر الحياني، دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 139 | ارض فلاحية عارية |
| 196/1 | غير محفظة | ورثة الحياني عزوز والحياني العربي دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 560 | ارض فلاحية عارية تعرض السيد العربي الحياني |
| 198/1 | غير محفظة | ورثة محمد الجباري دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 410 | ارض فلاحية عارية |
| 198/2 | غير محفظة | ورثة محمد الجباري دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 2 | ارض فلاحية عارية |
| 198/3 | غير محفظة | ورثة محمد الجباري دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 129 | ارض فلاحية عارية |
| 198 مكرر | غير محفظة | عبد القادر الحياني دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 50 | ارض فلاحية عارية |
| 200/1 | غير محفظة | ورثة محمد الجباري دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 156 | ارض فلاحية عارية |
| 202/1 | غير محفظة | العلمي الوهابي المختار والعلمي الوهابي احمد دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 102 | ارض فلاحية عارية تعرض السيدة خديجة اللواح وورثة محمد الحياني |
| 202/2 | غير محفظة | العلمي الوهابي المختار والعلمي الوهابي احمد دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 6 | ارض فلاحية عارية تعرض السيدة خديجة اللواح وورثة محمد الحياني |
| 202/3 | غير محفظة | العلمي الوهابي المختار والعلمي الوهابي احمد دوار بوفراح جماعة الساحل الشمالي قيادة اثنين سيدي اليمني عمالة طنجة اصيلة | 102 | ارض فلاحية عارية تعرض السيدة خديجة اللواح وورثة محمد الحياني |
| 207 مكرر | 06/47301 جيهان | اسية بنت محمد بنعلي شفيقة بنت محمد بنعلي على الشياع بالتساوي بينهما حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 873 | ارض فلاحية عارية |
| 209/1 | 06/52917 ملك الشكتي | احمد الشكتي ومحمد الشكتي على الشياع بالتساوي بينهما حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 70 | ارض فلاحية عارية |
| 209/2 | 06/52917 ملك الشكتي | احمد الشكتي ومحمد الشكتي على الشياع بالتساوي بينهما حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 409 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 209/3 | 52917/06 ملك الشكتي | احمد الشكتي ومحمد الشكتي على الشياع بالتساوي بينهما حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 388 | ارض فلاحية عارية |
| 211/1 | غير محفظة | بن عيسى محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 93 | ارض فلاحية عارية |
| 211/2 | غير محفظة | بن عيسى محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 79 | ارض فلاحية عارية |
| 213/1 | غير محفظة | الناصري محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 164 | ارض فلاحية عارية |
| 213/2 | غير محفظة | الناصري محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 139 | ارض فلاحية عارية |
| 213/3 | غير محفظة | الناصري محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 112 | ارض فلاحية عارية |
| 215/1 | غير محفظة | ورثة امحاند يامنه محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 418 | ارض فلاحية عارية |
| 215/2 | غير محفظة | ورثة امحاند يامنه محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 514 | ارض فلاحية عارية |
| 216/1 | 06/47663 امزغار 2 | مرزوق بن اليزيد امزغار بحسب 5/4 العربي بن اليزيد امزغار بحسب 5/1 حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 3304 | ارض فلاحية عارية |
| 216/2 | 0674/633 امزغار2 | مرزوق بن البزيد امزغار بحسب 5/4 العربي بن بزيد امزغار بحسب 5/1 بكنون الجماعة الحضرية لأصيلة بلدية اصيلة عمالة اصيلة طنجة | 2083 | ارض فلاحية عارية |
| 218/1 | غير محفظة | ربيعة ايت تماسينت حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 39 | ارض فلاحية عارية |
| 218/2 | غير محفظة | ربيعه ايت تماسينت حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 397 | ارض فلاحية عارية |
| 222/1 | غير محفظة | رقيه العلاوي حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 4 | ارض فلاحية عارية |
| 225/1 | 06/40658 المعلم 2 | محمد بن محمد المعلم حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 25 | ارض فلاحية عارية |
| 226/1 | غير محفظة | ايت تماسينت امينه حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 37 | ارض فلاحية عارية |
| 227/1 | 06/40658 المعلم 2 | محمد بن محمد المعلم حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 529 | ارض فلاحية عارية |
| 228/1 | غير محفظة | ايت تماسينت محمد حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 438 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 229/1 | غير محفظة | آيت تماسينت عبد الكريم<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 660 | ارض فلاحية عارية |
| 230 مكرر | غير محفظة | ورثة محمد الناصري<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 706 | ارض فلاحية عارية |
| 230 مثلث | غير محفظة | ورثة محمد الناصري<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 745 | ارض فلاحية عارية |
| 233/1 | 06/59939 مشرف | -عائشة العلمي العمراني بحسب 88/11<br>-عواطف بنت احمد مشرف بحسب88/7<br>-ندرة بنت احمد مشرف بحسب 88/7<br>-توفيق بن احمد مشرف بحسب88/14<br>-قصي بن احمد مشرف بحسب 88/14<br>-محمد بن احمد مشرف بحسب 88/14<br>-غيثة بنت احمد مشرف بحسب 88/7<br>-نادية بنت احمد مشرف بحسب 88/7<br>-فاطمة بنت احمد مشرف بحسب 88/7<br>بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 97 | ارض فلاحية عارية |
| 234/1 | 06/55735 غرسة بوشركة | -فاطمة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-احمد بن حمو المعلم بحسب 8/2<br>-مليكة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-عبد الله بن حمو المعلم بحسب 8/2<br>-خديجة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-نادية بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 2 | ارض فلاحية عارية |
| 234/2 | 06/55735 غرسة بوشركة | - فاطمة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-احمد بن حمو المعلم بحسب 8/2<br>-مليكة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-عبد الله بن حمو المعلم بحسب 8/2<br>-خديجة بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>-نادية بنت حمو المعلم بحسب 8/1<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 2432 | ارض فلاحية عارية |
| 235/1 | غير محفظة | ورثة امحمد بوعيش<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 49 | ارض فلاحية عارية |
| 235/2 | غير محفظة | ورثة امحمد بوعيش<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 1178 | ارض فلاحية عارية |
| 236/1 | 06/24881 المعلم 5 | المعلم محمد بن محمد<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 2793 | ارض فلاحية عارية |
| 236/2 | 06/24881 المعلم 5 | المعلم محمد بن محمد<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 2320 | ارض فلاحية عارية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 237/1 | غير محفظة | المعلم محمد<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة<br>بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 8326 | ارض فلاحية عارية |
| 238/1 | غير محفظة | ورثة امزغار اليزيد<br>حي بكنون الجماعة الحضرية لاصيلة<br>بلدية اصيلة عمالة طنجة اصيلة | 344 | ارض فلاحية عارية |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.950 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري ببلدية صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية صفرو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 و29 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 مارس إلى غاية 5 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 02/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري ببلدية صفرو بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية صفرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.04.953 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي بن عبد الله والسانية والمناطق المجاورة لواد بوفكران بمدينة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية سايس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى غاية 25 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 11 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 06/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي بن عبد الله والسانية والمناطق المجاورة لواد بوفكران بعمالة فاس ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.954 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوطيب بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي بوطيب المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 أبريل إلى غاية 8 ماي 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 05/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوطيب بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي بوطيب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.04.955 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للرميلة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الرميلة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 فبراير إلى غاية 18 مارس 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 04/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للرميلة بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الرميلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.956 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين الشقف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس و2 سبتمبر 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 ماي إلى غاية 13 يونيو 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF01/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عين الشقف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.04.963 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين عودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لعين عودة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى غاية 28 نوفمبر 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS01/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية لعين عودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لعين عودة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG».**

---

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer I وII وIII وIV وV وVI» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 8 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم يوم 15 سبتمبر 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و «Wintershall AG» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» والمشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer من I إلى VI».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2238.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2245.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيدان عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد امحرف، المفتش الإقليمي، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1806.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2246.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيدان مولاي أحمد العطري، المتصرف الممتاز وعبد العزيز المسكين، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1883.03 الصادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003 ) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2247.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيدان محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1884.03 الصادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2242.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد روسطوم، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيدان عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز البديع، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1805.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 400.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 3.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 1.000.000 درهم.

السادة رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناجمة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المديرية الإقليمية المكلفة بالتحقيقات بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناجمة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم.

السيدات والسادة خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة والميلودي القرواني، المفتش الإقليمي وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد إديدر، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي وسعيد المرزوقي، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي، المفتش الإقليمي، رؤساء المصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناجمة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1801.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2244.04 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 500.000 درهم.

السيدان إدريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1807.03 الصادر في 11 من رجب 1424 (8 سبتمبر 2003) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2149.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail, spécialisation : travail dans les pays en développement - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques délivrée par l'une des facultés des sciences juridiques, économiques et sociales au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2150.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (droit et fiscalité)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, droit des affaires et fiscalité (Gefire) option – « cycles juristes francophones » - Faculté de droit et de science politique - Université de Clermont - Ferrand - I - France, assorti de la licence en droit, option : droit privé délivrée par l'une des facultés des sciences juridiques, économiques et sociales au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في تخصص : (Développement industriel et évaluation des projets)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, développement industriel et évaluation de projets - Université Paris I - Panthéon – Sorbonne - France, assorti du diplôme d'études approfondies en économie internationale et régulation de l'université Paris 13 et de la licence ès sciences économiques, option : économie d'entreprise délivrée par l'une des facultés des sciences juridiques, économiques et sociales au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- The degree of master of international business administration (I.M.B.A) - University of Ottawa - Canada, assorti du degree of baccalaureate in commerce délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2276.04 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (28 ديسمبر 2004) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو باريس ـ دكار لسنة 2005 المزمع تنظيمه ما بين 2 يناير 2005 إلى غاية 5 منه ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق باريس ـ دكار لسنة 2005، وذلك حسب الجدول التالي :

الاثنين 3 يناير 2005 : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة بعد الزوال.

• المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من الخطوات عبر الطريق الإقليمية رقم 3608 ثم المسلك الغير المصنف المؤدي إلى أولاد محمد ثم المسلك الغير المصنف المار عبر خمالشة فالطريق الإقليمية رقم 3505 ثم الطريق الإقليمية رقم 3501 فالمسلك الغير المصنف المؤدي إلى المكان المسمى دكتور توانسة وإلى دوار أولاد العيش وصولا إلى أولاد مبارك.

الثلاثاء 4 يناير 2005 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة ليلا.

• المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من ملتقى الطريق الجهوية 103 والإقليمية 1309 فالطريق الإقليمية 1309 وذلك حتى لمسيد فالمسلك الغير المصنف المار عبر حاسي الغابة ثم سيدي احمد الركيبي فأكلات خريبيشات وصولا إلى الطريق الجهوية رقم 101.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (28 ديسمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2010.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بالإذن للخزنة وللقباض الجماعيين بفتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة للمملكة.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 17 و 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إذا استدعت حاجيات أو خصوصيات مشروع ممول كليا أو جزئيا بأموال مساعدة خارجية ممنوحة لجماعة محلية على شكل هبات فتح حساب بنكي، يؤذن للخزنة وللقباض الجماعيين بفتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة للمملكة قصد إدراج الاستخلاصات والأداءات المتعلقة به.

إلا أنه يتم تنفيذ عملية المداخيل والنفقات المتعلقة بالمشروع المذكور في إطار ميزانية الجماعة المحلية المعنية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يمكن للحساب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أن يحمل إسم الجماعة المحلية المعنية إذا نصت على ذلك الاتفاقية المتعلقة بالمشروع المذكور. وتحدد الاتفاقية في هذه الحالة كيفية استعمال هذا الحساب.

المادة الثالثة

يغلق الحساب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عند انتهاء المشروع الذي أحدث من أجله.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كيفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها.**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.04.333 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بمنح ملابس عمل وأجهزة واقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.333 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) تحدد، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، كيفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والمحددة قائمتهم في المادة الثانية من المرسوم المذكور، وكذا نوعيتها وعددها.

المادة الثانية

تسند إلى المصالح المختصة مهمة القيام كل سنة بشراء الملابس والأجهزة الواقية المشار إليها أعلاه من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

**توزيع الملابس والأجهزة الواقية**

**حسب فئات الموظفين والأعوان**

| المستفيدون | نوع اللباس | العدد | المدة القانونية |
|---|---|---|---|
| المهندسون الكيميائيون العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن. | ـ وزرة بيضاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ خودة ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ بزة عمل بيضاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قفاز ؛ | 2 | كل سنة |
| | ـ نظارة وقائية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ جزمة مطاطية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قناع واق من الغازات. | 1 | كل سنة |
| المهندسون والتقنيون العاملون بالمصالح المركزية والجهوية لمديرية المعادن والمكلفون بمراقبة الصحة والسلامة ببيئة العمل بالمناجم. | ـ الكمامات الواقية من الغازات والغبار ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ أحذية السلامة ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ القفازات الواقية للأصابع ؛ | 2 | كل سنة |
| | ـ النظارات الواقية للعيون. | 1 | كل سنة |
| تقنيو المخبر والمحضرون والمختبريون العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن. | ـ وزرة بيضاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قفاز ؛ | 2 | كل سنة |
| | ـ نظارة واقية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ جزمة مطاطية. | 1 | كل سنة |
| الخرائطيون العاملون بوزارة الطاقة والمعادن. | ـ وزرة بيضاء. | 1 | كل سنة |
| الأساتذة والمكونون والتقنيون والمختبريون العاملون بمدارس تكوين التقنيين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن. | ـ وزرة بيضاء ؛ | 1 | كل سنتين |
| | ـ بلوزة ؛ | 1 | كل سنتين |
| | ـ بدلة ؛ | 1 | كل سنتين |
| | ـ حذاء ؛ | 1 | كل سنتين |
| | ـ خودة. | 1 | كل سنتين |
| السائقون : | | | |
| 1 ـ سائقو السيارات النفعية ؛ | ـ بدلة كاملة زرقاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ ربطة عنق ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ حذاء. | 1 | كل سنة |
| 2 ـ السائقون المكلفون بالنقل الجماعي. | ـ بزة عمل. | 1 | كل سنة |
| الميكانيكيون والكهربائيون والنجارون والصباغون والرصاصون والبناؤون والسباكون. | ـ بدلة عمل زرقاء | 1 | كل سنة |
| | ـ وزرة زرقاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ بلوزة زرقاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ جزمة مطاطية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قفاز. | 2 | كل سنة |
| المنظفون. | ـ وزرة بيضاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ وزرة من البلاستيك ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ جزمة مطاطية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قفاز. | 2 | كل سنة |
| البستانيون. | ـ بدلة عمل زرقاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ جزمة مطاطية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قفاز. | 2 | كل سنة |
| السعاة. | ـ بدلة عمل ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ وزرة من البلاستيك. | 1 | كل سنة |
| الحراس بالبنيات الإدارية. | ـ وزرة برتقالية ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ قبعة. | 1 | كل سنة |
| المكلفون بالصيانة. | ـ بدلة كاملة ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ وزرة بيضاء ؛ | 1 | كل سنة |
| | ـ حذاء. | 1 | كل سنة |
| المكلفون بقاعات الاجتماع. | ـ وزرة بيضاء. | 1 | كل سنة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المستفيدون | نوع اللباس | العدد | المدة القانونية |
|---|---|---|---|
| المكلفون بالسحب والنسخ. | ـ وزرة بيضاء. | 1 | كل سنة |
| المستخدمون في مكاتب الوثائق والمستندات. | ـ وزرة بيضاء. | 1 | كل سنة |
| مستخدمو المغسلة والطباخون ومستخدمو المطعم العاملون بداخليات | ـ وزرة بيضاء ؛<br>ـ وزرة زرقاء ؛ | 1<br>1 | كل سنة<br>كل سنة |
| مدارس تكوين التقنيين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن. | ـ بدلة كاملة ؛<br>ـ وزرة من البلاستيك ؛<br>ـ حذاء ؛<br>ـ قبعة ؛<br>ـ قفاز. | 1<br>1<br>1<br>1<br>2 | كل سنة<br>كل سنة<br>كل سنة<br>كل سنة<br>كل سنة |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.